



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٢٦/

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١- يسمح لمالكي الأراضي الكائنة ضمن حدود أي مخطط تنظيمي عام مصدق التصرف بها بأي شكل من أشكال التصرف الناقلة للملكية عدا الحالات الآتية :

أ- الأرضي التي تمتلكها الجمعيات التعاونية السكنية سواء أكان التملك من الجهات العامة أم الخاصة .

ب- الأرضي التي تؤول ملكيتها إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بيعاً من إحدى الجهات العامة سواء كان ذلك بالمزاد العلني أو بالتراضي أو بأي شكل من أشكال البيوع قبل بنائها وفق ما هي مدة له .

ج- المقاسم التي تخصصها الجهات العامة المختصة بالإسكان للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو تبيعها لهم من أجل بناء مساكن عليها قبل بنائها وفقاً لما هي مدة له .

المادة ٢- يسمح لمالكى المقاسم التي ألت إليهم بيعاً أو تخصيصاً من الجهات العامة نتيجة استعمالك عقاراتهم أو نتيجة تطبيق أحكام الباب الثاني من القانون رقم ٩/ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته بالتصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف الناقلة للملكية .

المادة ٣- يحق للورثة المالكين أرضاً على الشیوی اشتراها مورثهم من إحدى الجهات العامة بيعها فيما بينهم أو للغير ولا يحق للشاري بيعها قبل بنائها وفق ما هي مدة له .

المادة ٤- يمتنع على الدواوين الفقارية والكتاب بالعدل وجميع الوحدات الإدارية والعمامة الأخرى تسجيل أو توثيق أي عقد يتضمن انتقال أي من هذه الأراضي خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي ..

المادة ٥- لا يعتد بأي تصرف يجري خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي ويعتبر باطلأً بطلاناً مطلقاً وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المادة ١٤٢ من القانون المدني .

المادة ٦- يعتبر كل تصرف بأي من الأراضي المشمولة بأحكام الفقرات أ - ب - ج من المادة الأولى والمادة ٣ من هذا المرسوم التشريعي إذا تم خلافاً لأحكامها احتيالاً يعاقب عليه البائع والمشتري أصيلاً مكان أم وكيلأً بالعقوبة المنصوص علىها في المادة ٦٤١ من قانون العقوبات .

المادة ٧- يصدر وزير الإدارة المحلية التعميمات التنفيذية الالزامية إذا اقتضت الحاجة لذلك .

المادة ٨- للفى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعى أينما وردت في التشريعات النافذة .

المادة ٩- ينشر هذا المرسوم التشريعى في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٥ / ٤ / ٢٠١٣ م الموافق ١٤٣٤ هـ

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

